

أضواء البيان

@ 235 @ الأولى مطلقا ولو سبي الزوج معها وهو ظاهر الآية أو لا يبطله إلا إذا سببت وحدها
دونه ؟ فإن سبي معها فحكم الزوجية باق وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد والعلم عند
□ تعالى قوله تعالى . .

{ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن } يعني : كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات
فاعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب □ كقوله تعالى : {
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض } إفشاء بعضهم إلى بعض المصحح بأنه سبب لاستحقاق
الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله : { فما استمتعتم به منهن } وقوله
: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وقوله : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا }
. فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها فإن قيل التعبير
بلفظ الأجر يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة ؛ لأن الصداق لا يسمى أجرا فالجواب
أن القرءان جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه ؛ لأن الصداق لما كان في
مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله : { وكيف تأخذونه } صار له شبه قوي
بأثمان المنافع فسمى أجرا وذلك الموضع هو قوله تعالى : { فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن
أجورهن } أي : مهورهن بلا نزاع ومثله قوله تعالى : { والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن } . أي : مهورهن فاتضح أن الآية في
النكاح لا في نكاح المتعة فإن قيل : كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي
يقرأون : { فما استمتعتم به منهن } إلى أجل مسمى وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة
فالجواب من ثلاثة أوجه : .

الأول : أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرءانا ؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في
المصاحف العثمانية وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرءان ولم يثبت كونه
قرءانا لا يستدل به على شيء ؛ لأنه باطل من أصله ؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرءان
فبطل كونه قرءانا ظهر بطلانه من أصله . .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على
أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه ؛ لأن جمهور العلماء على